هو بفتح الذال المعجمة والقاف قوله ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة
اوفصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار
قوله وجب ايصال الماء اليه اي الشعر الذي علي الوجه خفيفا او كثيفا
معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثي قوله المخاطب
هو بكسر الطاء وفتحها قوله ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزء
مما هو الي الراس الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله اليدين هو مثني يد وهي اصالة من روس الاصابع الي الكتف
وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع
الا ان يداً يقينا علي غير سمت الاصلي قوله مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما
ونحوه قوله اعتبر قدرهما اي المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه
قوله من شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان
طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت
شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محله
لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم اخذا من فتاوي البغوي بما اذا
كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها
فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استترت جميعها ففي الخادم ان القياس صحة
الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم
فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا
في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر
كما قال بعضهم جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم
وكثيره في ذلك واعلم انهم نظروا في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه
لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر
مشيه او معاناته الشوك بيده وما افتي به بعضهم من ترك الوسخ علي
ان صح
العفو

٦
العفو لا يمنع صحة الوضوء ولا ينتقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا
صار جزءا من البدن بان يتعذر فصله منه فرع قال في شرح المهذب
اتفق اصحابنا علي ان من توضا ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله
كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل
ما ظهر ولا مسحه ما دام علي تلك الطهارة وهذا الاختلاف فيه عندنا قوله
والاظفار جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها
وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور رابعها قوله الراس الخ هو
مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضاء كالانف ونحوه قوله في حد
الراس اي بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز جز فه
اي وغيرها بل يكفي وصول الماء اليها ولو بلا مس او من وراء حائل لكن
اذا كان من وراء حائل ففيه تفصيل الجرموق علي المعتمد عند شيخ شيخنا
كالعلامة ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالفه العلامة ابن حجر فقال يكفي
مطلقا قوله جاز وحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه
مسحا وزيادة قوله وكذا لو وضع يده الخ هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه
تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفي جزء من الاصلية ويجب جزء من
كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين فتامله قوله
مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان علي العضو دهن مائع فجري الماء
علي العضو ولم يثبت صح وضوءه قوله الترتيب فلو غسل جنب بدنه
الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة
للاصغر وله تقديم غسل الرجلين علي غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه
وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بالصورة ولو اغتسل الا
اعضاء وضوئه لم يجب الا عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده

Copyright © King Saud University